

محاضرة: شروط رفع الدعاوى القضائية

المبحث الثاني: شروط رفع دعوى قضائية

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة القانونية التي يلجأ إليها الأفراد والجماعات لحماية حقوقهم أو المطالبة بها أمام القضاء. إلا أن ممارسة هذا الحق الأساسي ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط وشروط قانونية محددة تهدف إلى تنظيم سير العدالة وضمان فعاليتها. هذه الشروط تمثل الإطار الذي يجب على كل راغب في اللجوء إلى القضاء الالتزام به لضمان قبول دعواه والفصل فيها موضوعاً.

يتناول هذا المبحث بالتحليل والتفصيل الشروط الأساسية التي يتطلبها القانون لقبول الدعوى القضائية، من مصلحة وصفة وإذن قضائي

المطلب الاول: المصلحة في الدعوى.

الفرع الاول : تعريف المصلحة : يعرف الفقه المصلحة في الدعوى بأنها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية من التجاؤ للقضاء. فهذه المنفعة هي الدافع لرافع الدعوى، وهي الهدف من تحريكها ويقال لا دعوى بغير مصلحة، فالمصلحة مناط الدعوى

يشترط الفقه لقبول الدعوى بصفة مبدئية ، أن تتوافر للمدعي مصلحة ظاهرة ، وأن تكون هذه المصلحة لفائدة المدعي نفسه . فالمصلحة في الدعوى تعني الحاجة إلى الحماية القانونية، ويسلم جميع الفقهاء بوجود قاعدة قانونية تنص على أن " المصلحة مناط الدعوى " وأنه لا دعوى بغير مصلحة . وتطبق جميع المحاكم هذه القاعدة .

نجد ان المشرع الجزائري اشار الى المصلحة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون."

فالمصلحة وفق هذا النص شرط لقبول أي دعوى أو طلب أو دفع أو طعن في حكم أيا كان نوعه، سواء كان من طرفي الدعوى أم من جانب الغير الذي يتدخل في الدعوى منضما أو مختصما.

ويقصد بالطلب، الطلب الموضوعي – سواء كان أصليا أم عارضا- أو طلبا يتصل بإجراءات سير الدعوى أو إثباتها. ويقصد بالدفع، الدفع الموضوعي والدفع الشكلي والدفع بعدم القبول.

فإذا دفع خصم في نزاع على ملكية عين ببطلان عقد بيع بدعوى أنه هبة تمت بعقد عرفي، وسلم له خصمه بالبطلان متمسكا بالحيازة المدة الطويلة، وقضت له المحكمة على هذا الأساس، فإنه لا يقبل من المحكوم عليه عند الطعن في الحكم أن يدفع بصورية العقد لانعدام المصلحة في الدفع ما دامت المحكمة لم تبني حكمها بالملكية على العقد المدعى بصوريته وإنما بنته على الحيازة الطويلة المدة.

كما أنه إذا كان المدعى عليه قد دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في نهاية مرافعته بعد أن كان أبدى طلباته الختامية المتعلقة بأصل الدعوى، وبذل أن تقضي المحكمة بسقوط حقه في هذا الدفع بحثت الدفع وقضت برفضه، فإنه لا يقبل الطعن في هذا الحكم بدعوى أن المحكمة أخطأت فقضت برفض الدفع بدلا من القضاء بسقوط الحق فيه، فهذا الدفع عديم الجدوى لانعدام المصلحة ويتعين عدم قبوله.

وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 970135 بتاريخ 2015/03/19 بالقول: "حيث يتبين من واقع الملف أن الطاعنة سبق لها أن طعنت بالنقض في نفس القرار بموجب عريضة مودعة بتاريخ

29/07/2013 بأمانة ضبط المحكمة العليا تحت رقم 0959126 وقد فصلت المحكمة العليا في هذا الطعن بموجب قرار صادر بتاريخ 2014/12/18 بقبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 01/07/2013 و إحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس....
لكن حيث أنه لا بد أن تكون للطاعن مصلحة قانونية و مباشرة في الطعن، إذ المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، و إنما هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات الخصومة، و في هذا المعنى يتعين القول أنه لا يكفي في من يختصم في الطعن بالنقض أن يكون طرفا في الخصومة بل يجب أن تكون له مصلحة أيضا.
و حيث أن من كسب طعنه في الطعن الأول لا تكون له مصلحة في الطعن الثاني و هو ما ينطبق على الطاعنة في الطعن الحالي، و عليه يتعين التصريح بعدم قبول هذا الطعن لانعدام المصلحة."

الفرع الثاني أوصاف المصلحة

يقصد بالمصلحة في هذا المعنى الفائدة العملية أو المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، فلكي تكون الدعوى مقبولة يجب أن تكون هناك فائدة تعود على المدعي من دعواه على فرض الحكم لصالحه، أما إذا كان الغرض من الدعوى مجرد الكيد فإن القضاء لا يتردد بعدم قبولها. وتعد الدعوى كيدية إذا كانت مبنية على مصلحة تافهة .

وعلة اشتراط المصلحة هي عدم اشتغال القضاء بدعوى لا فائدة منها، من ذلك دعوى وارث ببطلان إقرار صدر من مورثه بملكية الغير للمال، إذا كان الوارث لا يدعي أن هذا المال ملك لمورثه، ودعوى دائن مرتين ببطلان إجراءات التوزيع إذا كان من الثابت أن ديون الدائنين السابقين له في المرتبة تستغرق كل المبلغ الذي ينصب عليه التوزيع ولن يبقى لرافع الدعوى شيء.

وحتى تكون المصلحة جدية بالاعتبار يجب أن تتوافر فيها أوصاف أو شروط معينة هي : أن تكون المصلحة قانونية ، وأن تكون شخصية ومباشرة ، وأن تكون قائمة وحالة.

أولا : المصلحة القانونية

نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، والمقصود من عبارة "يقرها القانون" أن تكون المصلحة قانونية.

يقصد بأن تكون المصلحة قانونية ، أن يكون موضوعها المطالبة بحق أو مركز قانوني، فوظيفة القضاء هي حماية النظام القانوني ، لذا لا تقبل الدعوى إلا إذا كانت ترمي إلى حماية حق أو مركز قانوني بتقريره ، أو دفع العدوان عليه، أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك، أما إذا رفعت الدعوى للمطالبة بمصلحة اقتصادية أو أدبية لا يحميها القانون فإنها لا تكون مقبولة لأنها تتجاوز وظيفة القضاء.

ومثال المصلحة الاقتصادية البحتة ، أن يطلب تاجر بطلان شركة منافسة في تجارته دون أن يكون شريكا فيها ، فهذا التاجر مصلحة ظاهرة في طلب إبطال الشركة للتخلص من منافستها له في السوق ، ولكن هذه المصلحة ليست مصلحة قانونية بل هي مجرد مصلحة اقتصادية ، ولذلك فإنها لا تكفي لقبول دعواه.

أما المصلحة الأدبية المحضة ، فمثالها أن ترفع فتاة دعوى على خطيبها تطلب فيها الزواج منه نظرا للعلاقات العميقة التي قامت بينهما خلال فترة الخطبة ، فمهما بلغت مبررات هذا الطلب الأدبية وعدالته، فإنه لا يرقى إلى مستوى الدعوى القانونية.

والمصلحة القانونية قد تكون مادية أو مالية إذا كان الغرض من الدعوى حماية حق عيني أو اقتضاء حق شخصي، سواء بتنفيذ التزام عقده المدعى عليه مع المدعي تنفيذا عينيا، أو المطالبة بدين، أو طلب مبلغ من النقود نتيجة لتعهد ارتبط به المدعى عليه، أو عن إخلال المدعى عليه بالتزام واقع على عاتقه. وقد تكون أدبية أو معنوية مثل تعويض رمزي عن فعل ضار ارتكبه خصمه في حقه، كالدعوى التي يرفعها شخص على صحفي نشر مقالا يمس شرفه يطلب فيها إلزام الصحفي بأن يدفع إليه قرشا واحدا على سبيل التعويض الرمزي ، مع نشر الحكم في الجريدة التي نشر فيها ذلك المقال، ودعوى الأب عن الألم النفسي الذي أصابه لقتل ولده.

وتوصف المصلحة بأنها مادية أو أدبية طبقا لما يطلبه المضرور في دعواه، فإذا طالب بالتعويض المالي كانت مصلحته مادية، وإذا طلب الترضية المعنوية كانت مصلحته أدبية. وعلى ذلك قد يكون الضرر أدبيا ولكن المدعي يطلب تعويضا ماليا كبيرا، وقد يكون الضرر ماديا ولكن المدعي يطلب تعويضا أدبيا.

وفي ذلك قرار المحكمة العليا رقم 1233649 المؤرخ 2018/12/05 "حيث إن البين من الحكم الأجنبي المطلوب إضاؤه بالصيغة التنفيذية أن الطاعن مولود بتاريخ 1980.08.14 ومسجل في سجلات الحالة المدنية لبلدية روي- مالميزون - بفرنسا وأنه تمسكا منه بجنسيته الجزائرية قام بتسجيل اسمه في القنصلية الجزائرية بنانتار- فرنسا - وأنه تحقيقا للمصلحة التي تفرضها متطلبات المجتمع الغربي الذي يعيش فيه قام باستصدار حكم عن محكمة الدعاوى الكبرى لفيرساي بإضافة اسم (د) لاسمه الأصلي (ص) وتم تنفيذ هذا الحكم على مستوى البلدية الفرنسية الأم المسجل بها ولأجل تنفيذه على مستوى القنصلية الجزائرية وفقا لنص المادة 109 من قانون الحالة المدنية أقام هذه الدعوى ومنه يكون قضاة الموضوع برفضهم منح الصيغة التنفيذية للحكم المذكور اعتمادا فقط على انعدام المصلحة المشروعة وفقا لنص المادة 57 من قانون الحالة المدنية وكونه يحمل في طياته ما يتعارض والنظام العام والآداب العامة دون تبيان فيما يكمن هذا التعارض، قد أخطؤوا في تطبيق القانون لأن المعني غير مسجل تسجيلا أصليا في الجزائر وإنما تسجيله في القنصلية كان تبعا ومحافظة منه على الانتماء للوطن الأم الجزائر والارتباط به وأن تنفيذ الحكم الأجنبي وإضافة الاسم الثاني (د) لاسم (ص) على مستوى القنصلية ما هو إلا تنفيذ تباعي ثانوي لا يخالف لا النظام العام ولا الآداب العامة في الجزائر وتقره المصلحة المشروعة للطاعن في البلد الأجنبي الذي نشأ وترعرع فيه ولا يمكن مواجهته بالمادة 57 المذكورة التي يكون مجال تطبيقها حينما يتعلق التعديل بأحد عقود الميلاد المسجلة أصلا بإحدى بلديات الجزائر مما يجعل الوجهين سديدين .

ثانيا : المصلحة الشخصية المباشرة

يقصد بالمصلحة الشخصية المباشرة أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوكيل بالنسبة للموكل ، والولي أو الوصي بالنسبة للناصر . وهو ما يعبر عنه الفقه والقضاء بالصفة في الدعوى . فإذا لم تتوافر لرافع الدعوى الصفة القانونية ، أي لم يثبت أن له ولاية التقاضي عن غيره ، فإن دعواه تكون غير مقبولة ، لذلك لا تقبل الدعوى التي يرفعها شخص للمطالبة بحق الغير كالمطالبة بحق لأبيه أو أخيه أو ابنه دون أن يكون وكلا عن صاحب الحق أو له الولاية عليه . وعلة ذلك أن صاحب الحق أقدر على ترجيح مصلحته وله الخيار في رفع الدعوى من عدمه.

والقاعدة كما قلنا أن يرفع الدعوى صاحب الحق المعتدى عليه أو نائبه لأنه وحده صاحب الصفة في رفعها، غير أن المشرع أجاز استثناء من هذه القاعدة أن ترفع الدعوى من غير صاحب الحق أو نائبه بموجب نص قانوني . وأمثلة ذلك في القانون عديدة، مثل الدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن على مدين مدينه للمطالبة بحق مدينه (مادة... قانون مدني جزائري) حيث يعتبر القانون الدائن في هذه الحالة نائبا عن مدينه في مقاضاة مدين المدين نيابة قانونية، والدعوى التي يجيز القانون أن ترفعها النيابة العامة مثل دعوى الإفلاس، والدعاوى التي ترفعها النقابات والجمعيات دفاعا عن مصالح أعضائها ومن الأمثلة الظاهرة في الشريعة الإسلامية دعوى الحسبة، وهي دعوى لا يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة ، بل يرفعها بقصد الدفاع عن حق من حقوق الله ، احتسابا لوجه الله تعالى وابتغاء الثواب منه ، وأساسها النهي عن المنكر . ومثال ذلك رفع دعوى للتفريق بين

زوجين يمنع الدين من زواجهما كأن يكون بين الزوجين قرابة محرمية أو أخوة بسبب الرضاع أو أن الزوج مسيحي والزوجة مسلمة .

ثالثا : المصلحة القائمة والحالة

يقصد بالمصلحة القائمة أن تكون مصلحة المدعي في الدعوى مصلحة مؤكدة غير احتمالية ، أما المصلحة الحالة فيراد بها ألا تكون المصلحة مستقبلية.

وتتوافر المصلحة القائمة الحالة في حالتين:

الحالة الأولى ، إذا وقع اعتداء على حق المدعي بالفعل أو حصلت له منازعة فيه ، فيتحمل المدعي ضررا حالا نتيجة حرمانه من منافع حقه ، وتوجد له بالتالي مصلحة قائمة وحالة في إصلاح هذا الضرر، تبرر الالتجاء إلى القضاء. وقد يتم ذلك بمجرد الامتناع عن فعل ، كأن يمتنع المدين عن سداد دين حل أجله، كما قد لا يتحقق الضرر إلا بإتيان عمل إيجابي من جانب شخص ما يترتب عليه حرمان صاحب الحق من مزايا حقه ، كالاكتداء على حق الملكية.

والحالة الثانية ، وتتوافر فيها المصلحة القائمة والحالة رغم أن الاعتداء على حق المدعي لم يقع بعد ، إذا كان يهدد هذا الحق خطر حال أو محقق يحتمل وقوعه ، لأن هذا الخطر المحتمل يثير الخوف وعدم الاطمئنان في نفس المدعي ويهدد استقراره ، وبذا توجد له مصلحة قائمة وحالة في الوقاية من هذا الضرر المحتمل وإزالة ما يعتريه من خوف وهو ما يعبر عنه بالمصلحة في الاستقرار ذلك أن الفقه الحديث يرى أن القضاء في المجتمعات الحديثة لا ينبغي أن يقتصر على إصلاح الضرر بعد وقوعه، بل ينبغي أن يؤدي دورا وقائيا ، لأن الوقاية خير من العلاج ، وتدخل القضاء لمنع الضرر أولى من تدخله لإصلاح هذا الضرر

رابعا: المصلحة المحتملة

وقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الحالة وهي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض

ويلاحظ على هذا النص أن استعمال المشرع عبارة ” المصلحة المحتملة ” غير دقيق، ذلك أن هذا النص لا يتناول استثناء يرد على شرط المصلحة ، بل يعرض لشرط وقوع الضرر فعلا ، فيتخفف في بعض الحالات ويجيز قبول الدعوى رغم أن الضرر لم يقع بالفعل ولكن يحتمل وقوعه . لذا فالأولى أن يقال عنها ” المصلحة الوقائية “. ويعبر عن الدعاوى التي تستند إلى هذه المصلحة بالدعاوى الوقائية ، لأنه في الحالتين تتوافر للمدعي مصلحة قائمة وحالة في الدعوى في الحالة الأولى مصلحة حالة في إصلاح الضرر الحال ، وفي الحالة الثانية مصلحة حالة في الوقاية من الضرر المحتمل.

وتحصر هذه الحالة التي يكفي فيها احتمال وقوع الضرر لقبول الدعوى في طائفتين من الدعاوى الوقائية:

1/ :دعاوى الغرض منها الاحتياط لدفع ضرر محقق . ويشترط في هذه الطائفة أن يكون الضرر محدقا أو وشيك الوقوع ، أي أن تستند إلى خطر عاجل وهو الخطر الذي يمكن أن يقع في أية لحظة كنتيجة مباشرة لأسباب قائمة بالفعل ومثاله دعاوى وقف الأعمال الجديدة . ومن صورها أن يبدأ شخص في بناء حائط يؤدي لو اكتمل البناء إلى سد مطل للجار ، فيطالب الجار بالحكم بوقف بناء هذا الحائط تقاديا لسد المطل.

وكذلك دعاوى ” قطع النزاع ” وصورتها أن يزعم شخص أن له حقا قيل آخر ، فيرفع الأخير دعوى على الأول يطالبه فيها بإثبات ما يدعيه ، فإذا عجز عن الإثبات حكم عليه بأنه لا حق له فيما يزعمه ، ويحوز هذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه .

2/ دعاوى الغرض منها الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ، وتسمى دعاوى الأدلة . وهذه الدعاوى لا يشترط فيها أن يكون الضرر محدقا، وإنما يكفي أن يكون الغرض من الطلب الثقة في وجود الحق والاطمئنان عليه ولو كان الضرر المحتمل ما زال بعيدا ، ومثالها دعوى إثبات الحالة ، ودعوى سماع الشهود

وشرط أن تكون المصلحة قائمة وحالة يعني أنه إذا كانت المصلحة غير مؤكدة بل احتمالية كمن يرفع دعوى على أساس أنه قد يرث، أو كانت هذه المصلحة مستقبلية أي متراخية أو مؤجلة لا تتحقق عملا إلا بعد حين ، أو كانت المصلحة متوقفة على تحقق أمر معين أي معلقة على شرط لم يتحقق بعد ، فإن المصلحة في جميع هذه الحالات تكون غير قائمة ولا حالة ، ويسمى الدفع عملا في هذه الحالة ” الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان “، ومثالها أن يرفع المدعي دعوى بطلب دين قبل حلول أجله ، ويحكم القاضي في هذه الحالة بعدم قبول الدعوى ويؤسس حكمه على أن المصلحة في الدعوى غير قائمة أو غير حالة.

وقد بينت المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حكم الدعوى التي لا تتوافر فيها المصلحة ، وقررت أن المحكمة تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى وبهذا القرار تكون المحكمة قد قررت أنه ليس من حق المدعي رفع الدعوى ، أي ليس له حق اللجوء للقضاء في هذه الحالة المعروضة . فالمحكمة تقرر عدم قبول الدعوى لا رفضها ، لأن الحكم برفض الدعوى هو قضاء في موضوعها.

ويلزم استمرار توافر المصلحة من وقت رفع الدعوى إلى حين الفصل فيها، فإذا توافرت عند رفع الدعوى ثم زالت بعد ذلك وقبل صدور الحكم فيها، تقرر المحكمة عدم قبول الدعوى على اعتبار ضرورة توافر المصلحة في جميع مراحل الدعوى.

وشرطا المصلحة والصفة يتعلقان بالنظام العام، ذلك أن رفع دعاوى لا مصلحة لأصحابها في رفعها لا تكون ذات قيمة أو حجية على أصحاب المصلحة الحقيقي، لذلك يجوز إبداء الدفع بانعدام المصلحة أو الصفة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولدى جميع درجات المحاكم، بل وأمام محكمة المحكمة العليا، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولو أغفل الخصوم التمسك به.

المطلب الثاني : شرط الصفة في الدعوى

يُعدّ اللجوء إلى القضاء حقاً دستورياً مكفولاً للأفراد والجماعات لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة. إلا أن ممارسة هذا الحق تخضع لضوابط وشروط إجرائية وقانونية تهدف إلى ضمان سير العدالة بشكل سليم ومنع إشغال القضاء بدعاوى لا تستند إلى أساس قانوني أو لا ترفع من ذي صفة. ويُعتبر شرط الصفة في الدعوى القضائية من أهم هذه الشروط الأساسية لقبول الدعوى أمام القضاء، إذ يحدد الأشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى والأشخاص الذين يمكن أن تُرفع عليهم.

يهدف هذا المطلب إلى التعمق في مفهوم شرط الصفة في الدعوى القضائية في قانون الإجراءات المدنية ، وتبيان أهميته ومعايير وأنواعه المختلفة، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على تخلفه. كما سيتناول البحث بعض الإشكاليات العملية والتطبيقات القضائية المتعلقة بهذا الشرط

الفرع الاول : تعريف الصفة

نظراً لأن المشرع لم يحدد الصفة في الدعوى لذلك اختلف الفقه في تعريفها والسبب أن المشرع لم يعرفها ولكن اقتصر عليها شرط من شروط قبول الدعوى في المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية

فقد ذهب البعض إلى أنها وصف من أوصاف المصلحة حيث أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى والصفة وصف أو شرط من شروط المصلحة

والرأي الراجح يرى أنها :- شرط في الدعوى شرط مستقل عن المصلحة لأن المصلحة تعنى الفائدة التي تعيد على الشخص من دعواه أما الصفة فتعنى سلطة مباشرة الدعوى التي تمنح لمن يكون صاحب الحق المعتدى عليه أو المهدد وهى الجانب الشخصي للدعوى. أي ترفع من صاحب الصفة الايجابية علي صاحب الصفة السلبية المدعي عليه فقد يتوافر للشخص المصلحة ولا يتوافر له الصفة ومثال لذلك دعوي بطلان عقد شركة تقرر لصاحبها فلا يجوز للطرف الآخر أو شريك رفع دعوي البطلان، أو زوجه تطلب بطلان عقد ابرمه زوجها أثناء حياته باعتبارها وارثه محتمله لان الميراث لا ينشأ إلا بوفاة المورث حتى لو كان لها مصلحة في ذلك

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها رقم 0991124 المؤرخ 2015/02/19 في " حيث الظاهر من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس علّلوا قرارهم بتأييد الأمر المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة بالقول " أن المستأنف الطاعن، ليس شريك في الشركة وليست له مصلحة بها لتعيين له حارس قضائي فمحضر الصلح و التعهد اللذان يدفع بهما يتعلقان بالتزامات بينهما ولا بالتنازل عن الحصص السابقة اللذان هما من اختصاص قاضي الموضوع، و ينتفي فيها عنصر الاستعجال والأمر المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة ، صفته كشريك في شركة تيزي موتور جاء صائبا وحيث فعلا بهذا التعليل المجلس لم يأتي بأسباب كافية لمواجهة دفع الطاعن والسند القانوني المعتمد في دعواه لأن الثابت في القرار محل الطعن أن الطاعن لم يبرّر طلبه بكونه شريك في الشركة وإنما استند إلى الفقرة 02 من المادة 603 من القانون المدني التي تنص على " أنه يجوز للقاضي أن يأمر بالحراسة القضائية إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ، ما يخشى معه خطر عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزّه . "...

الفرع الثاني : أهمية شرط الصفة

ان شرط الصفة في رفع الدعوى القضائية يحمل أهمية بالغة في النظام القانوني، ويمكن تلخيص هذه الأهمية في النقاط التالية:

- **ضمان جدية الادعاء :** يشترط القانون أن يكون للمدعي مصلحة شخصية ومباشرة وقائمة أو محتملة يقرها القانون في رفع الدعوى. هذا الشرط يمنع الأشخاص من إقحام أنفسهم في نزاعات لا تخصهم أو رفع دعاوى كيدية لا تستند إلى حق أو مصلحة حقيقية.
- **تحديد أطراف النزاع بدقة :** يضمن شرط الصفة توجيه الدعوى إلى الشخص أو الجهة المسؤولة قانونًا عن الحق المدعى به أو الضرر الواقع. كما يضمن أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو من يمثله قانونًا، مما يساهم في تركيز الخصومة وتحديد المسؤوليات بشكل واضح.
- **توفير الوقت والجهد القضائي :** من خلال اشتراط الصفة، يتم تجنب نظر المحاكم في دعاوى غير مقبولة شكلاً لانتفاء صفة أحد الأطراف. هذا يوفر وقت وجهد القضاة ويساهم في تحقيق العدالة الناجزة من خلال التركيز على القضايا المستوفية للشروط القانونية.
- **تحقيق العدالة :** يضمن شرط الصفة أن يتم الفصل في النزاعات بين الأطراف الحقيقية المعنية بالحق أو الضرر. لا يجوز لشخص لا تربطه أي صلة بالنزاع أن يتقدم بطلب للقضاء بشأنه، لأن ذلك قد يعرض حقوق الأطراف الحقيقية للخطر ويؤدي إلى أحكام غير عادلة.
- **استقرار المعاملات القانونية :** عندما يتم تحديد أطراف الدعوى بشكل صحيح، فإن الحكم الصادر فيها يكون حجة على هؤلاء الأطراف وخلفائهم، مما يساهم في استقرار المراكز القانونية ويمنع تجدد النزاعات حول الحقوق ذاتها.
- **منع التعسف في استعمال الحق في التقاضي :** يشكل شرط الصفة قيدًا على حرية الأفراد في اللجوء إلى القضاء، ولكنه قيد مشروع يهدف إلى منع إساءة استخدام هذا الحق ورفع دعاوى لا أساس لها من الصحة أو تهدف إلى مضايقة الآخرين.
- بشكل عام، يمكن القول إن شرط الصفة هو حجر الزاوية في قبول الدعوى القضائية، ويهدف إلى ضمان أن يلجأ إلى القضاء فقط الأشخاص الذين لهم مصلحة حقيقية ومشروعة في حماية حقوقهم أو

المطالبة بها، وأن توجه الدعوى إلى الأطراف المسؤولة عن ذلك. هذا الشرط يساهم بشكل فعال في تحقيق العدالة وتنظيم سير الإجراءات القضائية.

الفرع الثالث: أنواع الصفة

يمكن تقسيم الصفة في رفع الدعوى إلى نوعين رئيسيين:

أولاً: الصفة الموضوعية : الصفة الموضوعية في رفع الدعوى القضائية هي التي تتعلق بصلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات، ترتبط بالصلة القانونية المباشرة بين المدعي والحق المدعى به، وبين المدعى عليه والالتزام المطلوب.

وهناك من يعرفها على أنها الوضعية التي يحتج بها المدعي للقيام بدعواه ، ويخلط جانب من الفقه بين شرط الصفة الموضوعية وشرط المصلحة على اعتبار ان المدعي يكون ذي صفة متى كانت مصلحته شخصية ومباشرة

ويشترط ان تتوفر الصفة الموضوعية في كل من المدعي والمدعى عليه وهذا ما يستشف من نص الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية " ويثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه"

وعليه يمكن للمدعى عليه أن يدفع بعدم توفر الصفة الموضوعية لدى المدعي (أو بعدم توفر الصفة في مواجته (عدم كونه الطرف المسؤول عن الحق أو الضرر). يعتبر الدفع بعدم الصفة الموضوعية دفْعاً بعدم القبول، وإذا تبين للمحكمة صحة هذا الدفع، فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى لانقضاء الصفة.

ثانياً: الصفة الإجرائية

الصفة الإجرائية هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القانونية بنفسه أمام القضاء، إنها تتعلق بقدرة الشخص على القيام بالتصرفات الإجرائية اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها، بعبارة أخرى، الصفة الإجرائية تجعل الشخص مؤهلاً لممارسة حقه في التقاضي.

يقصد بها التمثيل القانوني أي من يملك تمثيل صاحب المصلحة أو الصفة الموضوعية أمام القضاء، وقد تتوفر الصفة الموضوعية والإجرائية في رافع الدعوى متى كان شخصاً طبيعياً راشداً متمتعاً بكامل قواه العقلية ، وقد تتوفر الصفة الموضوعية في الشخص الطبيعي دون الصفة الموضوعية ، أما الصفة الإجرائية فتتوفر في ممثله القانوني أي القيم أو الوصي أو الولي أو المقدم طبقاً للأوضاع المنصوص عليها بالمواد 81 وما يليها من قانون الأسرة ، متى كان ناقص الأهلية أو بمقتضى وكالة قانونية طبقاً لأحكام المادة 571 من القانون المدني .

بعض الحالات التي تتطلب وجود صفة إجرائية خاصة:

➤ **القاصرون وفاقدو وناقصو الأهلية :** هؤلاء الأشخاص لا يتمتعون بالأهلية الإجرائية الكاملة، وبالتالي يتم تمثيلهم أو مؤازرتهم أمام القضاء بواسطة :

- ❖ **الولي الشرعي :** بالنسبة للقاصر الذي لم يبلغ سن الرشد.
- ❖ **الوصي :** في حالة فقدان الأب أو الأم الأهلية أو وفاتهما.
- ❖ **المقدم :** بالنسبة للناقص الأهلية (كالسفيه أو ذي الغفلة) حيث يقوم بتقديم المساعدة له في بعض التصرفات.

- **الأشخاص المعنويون (الشركات، الجمعيات، المؤسسات العامة):** يمثلهم أمام القضاء الأشخاص الطبيعيون المخولون قانونًا أو نظامًا بذلك (مثل المدير، الرئيس، الأمين العام). يجب على هؤلاء الممثلين إثبات صفتهم وسلطتهم في تمثيل الشخص المعنوي.
- **الوكالة:** يجوز للشخص أن يوكل محامًا أو أي شخص آخر بموجب وكالة رسمية لمباشرة الإجراءات القضائية نيابة عنه. يجب أن تكون الوكالة واضحة ومحددة للسلطات المخولة للوكيل.
- **الحالات الخاصة التي يقررها القانون:** قد يمنح القانون صفة إجرائية لأشخاص أو هيئات معينة لتمثيل مصالح جماعية أو فئات معينة من الأشخاص (مثل بعض الجمعيات التي تدافع عن حقوق المستهلكين).

الفرع الرابع: اثر تخلف الصفة

يعتبر الدفع بعدم الصفة من الدفوع بعدم القبول طبقا للمادة 67 من قانون الاجراءات المدنية " الدفع بعدم القبول هو الدفع الذي يرمي الى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي كانعدام الصفة...." ، التي يمكن للمدعى عليه إثارتها أمام المحكمة، إذا تبين للمحكمة عدم توفر الصفة لدى المدعي أو المدعى عليه، فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى لعدم القبول، كما يمكن إثارة هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل كانت عليها الدعوى

المشرع الجزائري يعتبره من النظام العام وهذا يستشف من الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية " ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي والمدعى عليه"

حيث يمكن للمحكمة أن تثيره تلقائيا إذا تبين لها عدم توفره. وقد استقرت أحكام المحكمة العليا على ضرورة توفر الصفة في كل من المدعي والمدعى عليه لقبول الدعوى.

قرار المحكمة العليا رقم 1291130 المؤرخ 18/09/19 جاء فيه " أنه من المقرر قانونا و عملا بالمادة 766 ق تجاري تعتبر الشركة في حالة تصفية و قت حلها مهما كان السبب و يتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي " شركة في حالة تصفية " و تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها. حيث يتبين من واقع الملف أن القضاة تجاهلوا الوثيقة الرسمية المحررة من طرف الموثق الأستاذ نورين مصطفى في 28 ماي 2015 المتضمنة حل الشركة ذات المسؤولية المحدودة سي أس أل بي ذات الشخص الوحيد و تعيين مصفي لها إذ تكون ذات الشركة قد باشرت الإجراءات لاستصدار أمر الأداء في 22 ماي 2017 بواسطة مسيرها القانوني مما يفقدها أهلية التقاضي عملا بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. حيث أن الصفة من النظام العام يمكن إثارتها على كل مراحل التقاضي".

المطلب الثالث: الإذن :

حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق العامة التي يكفلها القانون للناس جميعا، فلكل شخص الحق في الادعاء مباشرة أمام القضاء، سواء كان محقا في ادعائه أو غير محق فيه، غير انه قد ترد بعض الاستثناءات على هذه القواعد العامة، فقد يتدخل المشرع لمنع شخص من الالتجاء إلى القضاء، إذ قد يكون هذا المنع مطلقا كما هو الشأن في المسائل المتعلقة بأعمال السيادة، كما قد يكون هذا المنع مؤقتا، فيمنع الشخص من الالتجاء إلى القضاء إلا بعد قيامه بعمل معين، كالحصول على إذن مسبق وبشكل هذا الأمر قيذا على رفع الدعوى.

وهذا الشرط هو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية واصطلح عليه بالإذن، إذ جاء فيها: " كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

ومن هنا نجد وان شرط الإذن ليس شرطاً عاماً بل لا بد أن يكون منصوصاً على استحضاره لرفع الدعوى صراحة في القانون، وفي حالة اشتراطه في القانون يصبح من النظام العام ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه و في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

إلا أنه قد يقصد بالإذن أيضاً بعض الأعمال أو الإجراءات التي يجب على الشخص القيام بها قبل رفع الدعوى، حيث أنه إذ تجاوز هذه الإجراءات أو لم يتم بها فإن دعواه لا تقبل ومنها:

➤ إجراء الصلح في الدعاوى العمالية الفردية المنصوص عليه في المادة 19 من قانون تسوية النزاعات الفردية، و الذي يلزم الشخص أن يقوم بإجراء الصلح أمام مكتب الصلح قبل رفع الدعوى، وفي حال عدم نجاح محاولة الصلح فيتم اللجوء إلى القضاء ولا تقبل دعواه إلا إذا أثبت أنه قام بهذا الإجراء بموجب محضر عدم الصلح.

➤ أيضاً التظلم الإداري المسبق، إذ يشترط القانون في الدعاوى التي ترفع ضد الإدارة ان تكون مسبقة بإجراء التظلم الإداري المسبق وذلك بالنسبة لدعاوى إلغاء القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، حيث أنها إذا لم تكن مسبقة بهذا الإجراء فإنها لا تقبل.

ونجد أن كلا الإجراءين منصوص عليهما بموجب نص القانون وبالتالي فإنهما مشترطان بموجب القانون لرفع الدعوى القضائية، مما يجعل منهما بمثابة الإذن.